

وتقع السراية في المال على الاظهر وفي قول بادر القبية
وليس المراد بغيرها هو القبي بل من له من المال
وقت الاعتقاد ما يفي بقيمة نصيبه فاذا خلا
قوته وقوت من تلمر منه لدفنه وفيه وليته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكني يومه وكان عليه
اي المعتوق قيمة نصيبه يوم اعتاقه ومن
ملكه واخذ منى والذبه اومن مولود به عتق عليه

بعد ملكه سواء كان المالك من اهل النحر او الاقصي
ويعتق ابوسن في احكام الولاء وهو لفة مشتق
من اطول الاء وشرا عصبوية سبها والملك عن
رقية معتوق والولاء بالمد من حقوق العتوق وجاهه
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصب عند عدمه
وسموي التعصب في القرص ويتفق الولاء على
المعتوق اي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لاكتبت معتقه واخته وترتيب العصباء في الولاء

قوله في حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ
وقوله اي حكم الارث بالولاء في قول بادر القبية
المعروف بهذا والولاء في قول بادر القبية
والولاء عباد الغير للولاء بدو والارث بالولاء
الولاء والولاء في قول بادر القبية
قوله في حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ
وقوله اي حكم الارث بالولاء في قول بادر القبية
المعروف بهذا والولاء في قول بادر القبية
والولاء عباد الغير للولاء بدو والارث بالولاء
الولاء والولاء في قول بادر القبية

كثر تبيينهم في الارث على الاظهر في باب الولاء ان ابا
المعتوق وابن ابيه مقدمان عليهما المعتوق بخلاف
الارث اي بالنسب فان الاخ ولغيره من اهل الارث
المرأة بالولاء الا من شتمه بان شتم عتقه او من
اولاده وعتقاته ولا يجوز ان يلاصق بيع الولاء

ولا هبته وحيداً لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام اللد بغير وهو لفة النظر في
عواقب الامور وشرا عتوقه ذكراً لبياة وذكر لبياة
المصنوع بقوله ومن اي السيد اذا قال لعنله مثلاً او ذكراً
اذ امت ان اذ انت حرفه اي العبد مد برعتق
بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان
خرج حرم كله من الثلث والاعتق منه بفد رما خرج
ان لم يخرج الورث فما ذكره المصنوع هو من صريح
التدبير بغيره اعنتك بعد موتي ويصير التدبير
بالكفاية ايضاً مع القيمة تحلقت سبيلك بعد موتك
على الثلث فان ابا رداً على حقه
دياً صغرى للثروة والاولاد معتوق منه

قوله في حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ
وقوله اي حكم الارث بالولاء في قول بادر القبية
المعروف بهذا والولاء في قول بادر القبية
والولاء عباد الغير للولاء بدو والارث بالولاء
الولاء والولاء في قول بادر القبية
قوله في حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ
وقوله اي حكم الارث بالولاء في قول بادر القبية
المعروف بهذا والولاء في قول بادر القبية
والولاء عباد الغير للولاء بدو والارث بالولاء
الولاء والولاء في قول بادر القبية

كثر تبيينهم في الارث على الاظهر في باب الولاء ان ابا
المعتوق وابن ابيه مقدمان عليهما المعتوق بخلاف
الارث اي بالنسب فان الاخ ولغيره من اهل الارث
المرأة بالولاء الا من شتمه بان شتم عتقه او من
اولاده وعتقاته ولا يجوز ان يلاصق بيع الولاء